الذين كانوا على خلاف ذلك احدا من قول السايل وربما سقي الارض التي بعد
القناعة قبل صاحب العين ارضه لما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخصين
متجاورين ارضهما وبستانان من شريح واحد وكان لاحدهما ساقية تحاذي
ارض جاره ثم ان صاحب الساقية المذكورة احدث ساقية في ارض جاره
يجرا الماء فيها لارضه المذكورة وتراضيا على ذلك من غير معاقدة ولا مبايعة
فهل يلزم ذلك على الوجه المذكور ام لا لكونه لم يجد عقد بينهما مما يقتضي
لزومه ذلك فاذا قلتم لا يلزم ذلك فلو ان كل من المتجاورين باع ارضه
على اخر فهل يحل كل من المشترين محل من انتقل منه اليه ويكون لكل منهما الرجوع
عن اخراج الساقية ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح ذلك على الوجه
المذكور ولا يلزم لما ذكر لعدم الصيغة التي هي ركن في ذلك فاذا باع الذي
احدث الساقية من ارضه كما ذكر جميع ما يملكه من ارضه المذكورة على شخص
اخر ملك المشتري منه جميع ارضه حتى ما اخرج منها من الساقية كما ذكر
لانها عادها على ملكه وصح بيعه فيها فيحل المشتري منه محله فيما ذكر وان باع
القطعة الخارجة عن الساقية المذكورة صح البيع فيها ولا تدخل الساقية
مراعاة لعبارته ولفظه والساقية ساكت عنها ولا ينسب الى ساكت قول
كما هو المذهب واما الاخر لك فيه كما ذكر فلا يملكها ولا يصح بيعه لها
فاذا باع ارضه فقط والامر ظاهر انه يصح فيها واما اذا ادخلها اي الساقية
في البيع ففي ذلك تفريق حكم الصفقة فيصح في ملكه بما يقابله من الثمن
ولا يصح في الساقية المذكورة لكونه باع ما لا يملك وللمشتري منه الخيار
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض موقوفة على جهة معينة وللجهة
الموقوفة عليها ناظر وللارض المذكورة حارث يده عليها بطريق شرعي
جار الوادي العام المباح على الارض المذكورة باحد بعضها ونسف ترابه
حتى صيره مجرا فهل يبقى عامرها ودامرها وقفا على الجهة المذكورة كما
كان ليس لاحد ان يتعدى عليه فاذا قلتم نعم فعمره هذا الحارث
وعمر بعضه حتى اعاده كما كان هل يكون احق به من غيره فاذا قلتم
نعم وادعى قوم لهم ارض تسقى على نهر سلطاني ينزع الماء من الوادي
المباح ان بعض دامر الارض الموقوفة من نهرهم السلطاني الذي ينزع
الماء من الوادي المباح الى ارضهم فهل تسمع هذه الدعوى منهم ام لا
تسمع وتكون الدعوى في ذلك للناظر على اراضي بيت المال من قبل السلطان

تفريق الصفقه

الا

الان يوكله النايب او يوكل احدا غيره في الدعوى واذا استقام وكيل عنه
في ذلك فهل تكون الدعوى على ناظر الجهة المذكورة او على الحارث الان يوكله
الناظر في سماع الدعوى فاذا وكله الناظر في سماع الدعوى والاجابة على من
تكون البينة على المدعي واليمين على المنكر لان فايدة الانكار القضا بالنكول ولا
يقضى في هذه المسئلة بنكول المدعى عليه والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم تبقى الارض المذكورة وقفا على الجهة المذكورة عامرها
ودامرها كما كانت وان جار الوادي عليها كما ذكر فاذا عمر الحارث المذكور دامرها
وعامرها كما ذكر بالحرث والزبر ونحوه بان من له ذلك شرعا شارك بما زادت به
قيمتها وكذا اذا استجر شيا من التراب الغريب بها الوادي المباح المذكور من
الارض المذكورة وزادت به قيمتها فانه مشارك بما زاد في قيمتها وان لم ياذن
له ناظرها في ذلك كما هو صريح ما قاله شيخنا المحقق بن زياد رحمه الله تعالى
في مولفه مزيل العناد قول السايل زاده الله تعالى توفيقا فاذا قلتم
نعم وادعى قوم الى اخره **جوابه** نعم تكون الدعوى في ذلك للمتكلم من قبل
ولي الامر ايده الله تعالى على الوادي المباح والشريح النازع الما منه الى ارضهم
المذكورة ولمن توكله المتكلم المذكور في ذلك من اصحاب الارض المذكورة
او غيره واذا استقام وكيل من قبله في ذلك تكون دعواه على ناظر الجهة
المذكورة لا على الحارث الا ان يوكله الناظر في سماع الدعوى فيجوز له سماعها
بحكم الوكالة عنه وتكون البينة على المدعي المتكلم المذكور او وكيله والقول
قول الناظر المذكور ولا يمين عليه في ذلك لانه ناظر لا يعتبر اقراره بذلك
في اليمين ما تكون كما قالوا من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه ذلك
وهذا لو اقر بمطلوبها في ذلك لم يلزمه والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجلين لهما ارض مزدرعة بالقرب من الوادي المباح ولهما
الارض المذكورة نهران ينزعان الما لسقيها من الوادي المباح مملوكان
لهما كونهما لارضهما من بطن الوادي المباح الى ان اتصلا بارضهما المذكورة
وصارا يسقيانها احد النهرين قبلي والاخر يماني وبينهما بياض من الارض
لرجل اخر واحدث في البياض الذي بين النهرين المذكورين تربيه حتى انه
لم يترك من البياض المذكور ما يسع لاثار بطن النهرين المذكورين عند
حفرهما فهل له ذلك ام لا يجوز ولو مات محدث التربيه المذكورة واراد
ورثته ان يحدثوا في كل نهر من النهرين المذكورين حدا له يصونون بها ماه

الدعوى عليه من قبل ولي الامر على ناظرها لوقف ولا يحلف

الناظر لا يحلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)